نصيحةأولي الأمر في ضوء السنة

The Methodology of Giving Advice to Rulers in the Light of Sunnah

* محمد أنس محمد شعيب

** د/ جانس خان

Abstract

Leadership in Islam is considered as a trust and a responsibility. A leader is required to meet his obligations to Allah subḥānahu wa ta'āla, the Supreme Power as well as to discharge his duties towards the people (makhlūq) or his followers to the best of his abilities. Islam tells the rulers that the authority vested in them is not their private property but is a trust and that they should discharge the obligations of that trust to their utmost. If rulers will not rule according to the truth and justice revealed from Allah subḥānahu wa ta'āla or will look down upon the principles delivered from His Prophet, they will certainly be led astray from the "straight path" and as a result will put themselves and their followers in trouble. The present article covers the aspect of method of giving advice to Muslim Rulers in light of the Sunnah along with explanation of relevant terms. The article argues that keeping in view the practice of previous Islamic scholars the faults of Rulers should not be publicized or propagated from the pulpits as it will lead towards grave disorder in the society.

Keywords: Definition of *al-naṣīḥah* (advice), *Legality* of advice to Rulers, Method of advice to Rulers

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد: فإن نصيحة ولاة أمور المسلمين والإنكار عليهم من أهم القضايا التي يواجهها المسلمون خاصة في الواقع المعاصر، فإن الخلل والفساد قد فشا وعم في المجتمعات الإسلامية، من حيث المجموع حكاما ومحكومين، فلما ظهرت المخالفات والمنكرات، كان لا بد أن يظهر في الساحة من يريد إصلاح هذا الخلل والإنكار على من يفعله وينشره من جميع الفئات، ومن الطبيعي أن يكون النصح والإنكار يتناول ولاة الأمر، لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، لكن مع أهمية ومشروعية النصيحة للحكام في الشرع الحنيف إلا إنه لا بد من مراعاة الآداب الشرعية واتباع الأحاديث النبوية والآثار في القيام بهذا الواجب، حتى يكون المسلم على بينة من أمره في هذا الخطب الجلل. وقد كثر اللغط والكلام في هذا و الناس قد اتبعوا المناهج الدخيلة على المسلمين في نصيحة أولى الأمر والأنكار عليهم ظنا منهم أنهم يصلحون الفساد و يحسنون صنعاً. وإذ في الحقيقة هم يقعون في منكر قد يكون أعظم من المنكر الذي وقع فيه الولاة أو يؤدي إلى ما هو أخطر منه وأشد فسادا ونسأ الله العافية، وهذه محاولة مني لإبراز الهدي النبوي في "نصيحة ولاة الأمر" لأننا مسلمون وفي كل صغيرة وكبيرة نرجع إلى كتاب ربنا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما فهم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وغيرهم وأسأل الله لنفسي

* باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

** الاستاد المساعد، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة ملاكند

وللجميع التوفيق والسداد والله من وراء القصد.

فهذا البحيث كتبته بعون الله وتوفيقه في هذا الأمر المهم الجلل في ضوء الواقع المعاصر الذي نعيشه من كثرة الفتن الآن وهو بعنوان "نصيحة أولي الأمر في ضوء السنة".

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: وفيه ثلاث نقاط.

النقطة الأولى: النصيحة لغة واصطلاحاً.

النقطة الثانية: معنى أولي الأمر.

النقطة الثالثة: مشروعية النصيحة لولاة الأمر.

المطلب الأول: كيفية النصيحة لولاة الأمر.

المطلب الثاني: النهي عن الطعن في أولي الأمر.

المطلب الثالث: الصبر على الجور والدعاء لهم بالصلاح.

التمهيد: وفيه ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: النصيحة لغة وإصطلاحاً:

النصيحة في اللغة:

قال ابن فارس: "نصح" النون والصاد والحاء، أصل يدل على الملائمة بين الشيئين وإصلاح لهما، أصل ذلك الناصح: الخياط: ومنه النصح والنصيحة: خلاف الغش، ونصحته أنصحه، وهو ناصح الجيب لمثل: إذا وصف بخلوص العمل، والتوبة النصوح منه، كأنها صحيحة ليس فيها خرق ولا ثلمة:[1]

فالخلاصة: أن النصيحة في اللغة هي الإخلاص وخلاف الغش.

النصيحة في الإصطلاح:

قال الجرجاني:

> "النصيحة، هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد..." والنصح": إخلاص العمل عن شوائب الفساد" [2]

وقال الخطابي رحمه الله:

> "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له،،[3]

وقال ابن الأثير رحمه الله:

> "النصيحة" كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له"[4]

وعليه: فالنصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له، أو دعائه إلى الصلاح ونهيه عما فيه الفساد والإخلاص له وعدم الغش.

النقطة الثانية: معنى "أولي الأمر" أو "ولاة الأمر".

كما هو ظاهر هو مركب فيه إضافة و أولو أو "ولاة" مضاف أضيف إلى "الأمر" وأصل الكلمة قول الله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول و أولى الأمر منكم" [5]

وقد قيل في معنى أولى الأمر: أقوال منها:

1. أمراء السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2. وقيل: هم الأمراء.
3. وقيل: هم، أولوالعلم والفقه.
4. وقيل: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وذكر الإمام الطبري جملة من هذه الأقوال ثم قال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمرا والولاة.."[6]

قلت: ولا تضاد في هذه الأقوال فيطلق على الولاة والسلاطين والحكام والأمراء أو الملوك وكذلك على العلماء وأهل الفقه والصلاح والدين قال النووي رحمه الله: "المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، " [7]

مسألة: فإن قيل: المراد ب"ولاة الأمر" أو "أولى الأمر" الخليفة الأعظم او الإمام الأعظم للمسلمين، ولا يدخل في ذلك تعدد حكام المسلمين في الأقطار المختلفة كما هو الحال الآن: فيجاب عنه أن ذاك كان حال إختيار وهذا حال إضطرار وضرورة، وقد ذكر أهل العلم جواز ذلك حال الاضطرار والحاجة إليه، ومنهم:

الحافظ ابن كثير، ذكر الخلاف في المسألة .... ثم قال: "... وحكى إمام الحرمين (الجويني) عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما،

قلت: (ابن كثير): وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب... [8]

وكذلك نقل عن القاضي ابن الأزرق المالكي وابن عرفة والمازري وابن تيمية والشوكاني والصنعاني وغيرهم من أهل العلم المحققين جواز ذلك للضرورة. [9]

النقطة الثالثة: مشروعية النصيحة لأولي الأمر وأهمية ذلك.

قد تقرر فيما سبق أن "النصيحة" هي الإخلاص وعدم الغش، والدعوة إلى الصلاح والنهي عن الفساد، فينتج عنه أن النصيحة لولاة أمور المسلمين وحكامهم أمر مهم جدا بل هو حق واجب لهم على المسلمين والأصل في ذلك أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يلي:

الحديث الأول: ما روى الإمام مسلم وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه،

’’أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.‘‘[10]

والشاهد: قوله: (ولأئمة المسلمين) قال النووي رحمه الله: المراد بأئمة المسلمين، الخلفاء وغيره ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.[11]

قلت: وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث كترجمة للباب في صحيحه،[12] لكونه ليس على شرطه لكنه استدل به كما هو ظاهر– على مشروعية النصيحة لأولي الأمر.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال:

"إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"، رواه مالك وأحمد وغيرها.[13]

وفي لفظ وأن "تنصحوا" عند أحمد وغيره، وهو محل الشاهد من الحديث، وفيه ثبوت لفظ "ولي الأمر" للحاكم المسلم أيضا كما ورد في القرآن وسبق فدل الحديث بلفظه على أن الله يرضى لنا أن ننصح ولاة أمورنا كما هو الظاهر، والنصيحة للأمراء تكون بأمور منها ما يلي:

1. اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فغير ناصح لهم فيجب اعتقاد ولايتهم حتى يطيعهم... فمن تولى أمر المسلمين ولوبالغلبة فهو ولي أمرهم...
2. نشر محاسنهم في الرعية، لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم... على عكس ما يفعله بعض الناس حيث ينشر المعايب ويخفي الحسنات....
3. امتثال ما أمروا به ما نهوا عنه إلا في معصية الله عزوجل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... وطاعتهم عبادة ليس سياسة، ولا يشترط في طاعتهم أن لا يعصوا الله في أنفسهم.... فأطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله...
4. ستر معايبهم ما أمكن، ليس من النصيحة نشر معايبهم لما في ذلك من الحقدو الغيظ عليهم.... ويؤدي إلى التمرد والخروج وهذا يؤدي إلى الفساد.
5. عدم الخروج عليهم وعدم المنابذة لهم كما جاء في الأحاديث...[14]

فقد تجلى مما تقدم من الأدلة و بيان أهل العلم أن النصيحة لولاة الأمر مشروعة بل حق من حقوقهم على المسلمين كما ذكر العلامة ابن جماعة الكناني رحمه الله وغيره فقد عد بذل النصيحة للحاكم من الحقوق المسلمة له على المسلمين، مستدلاً بهذا الحديث.... "الحق الثاني: بذل النصيحة له (للحاكم) سرا وعلانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة..."[15]

ومن هنا ننطلق إلى المطلب الأول من هذا البحث: وهو صميم الموضوع.

المطلب الأول: كيفية النصيحة لولاة الأمر:

لما اتضح لنا إن النصيحة لولاة الأمر مشروعة بل واجبة وحق على المسلمين، لا مناص من أن نعرف، كيفية إسداء النصيحة لهم، وما هو المنهج الصحيح والطريقة الشرعية لتحقيق هذا المأرب، لقد كان موقف جمهور أهل العلم والفقه، من أهل القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية من المنكرات والمخالفات الصادرة من ولاة الأمر أو الحكام وسطا بين طائفتين:

الطائفة الأولى: أهل الجفاء، الخوارج والمعتزلة ومن حذا حذوهم إلى اليوم... الذين يرون الخروج على الحكام بالسلاح أو بالكلام وغيره إذا فعلوا منكرا.

الطائفة الثانية: أهل الغلو، الرافضة ومن سلك طريقهم... وهؤلاء أضفوا على حكامهم أو أئمتهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة والحق وسط بينهما فكلا الطائفتين مجانبة للصواب وعن صريح القرآن والسنة... ووفق الله أهل السنة والجماعة، المتبعين لمنهج الصحابة والتابعين وأتباعهم من أئمة الهدى إلى عين الهدى والحق- فيدينون لله بوجوب

إنكار المنكر ولو كان صادرا من السلطان أو من في حكمه، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وقال بها جمهور أهل العلم والفقه في الدين، فقالوا: تقدم النصيحة لولي الأمر، لكن سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس لما يترتب على ذلك — في الغالب- من تأليب الناس عليه وإشعال الفتن التي لا يعلم مدى خطورتها إلا الله سبحانه وتعالى. وموفقهم هذا مستمد من أدلة صريحة من السنة. في هذا الصدد ومنها:

أولا: ما أخرجه أحمد وابن أبي عاصم والحاكم والبيهقي في الكبرى وغيرهم، عن شريح بن عبيد الحضرمي وجبير بن نفير قال: جلد عياض بن غنم رضي الله عنه، صاحب " دارا" حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم رضي الله عنه القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم "فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

> " إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس" قال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا قد أدى الذي عليه له،"
>
> (ثم قال عياض): وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله–تبارك وتعالى–"[16]

قلت: وقد بوب عليه الإمام ابن أبي عاصم رحمه الله بابا بعنوان: "باب كيف نصيحة الرعية للولاة؟" والحافظ البيهقي عنون له بقوله: باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين.

وقال العلامة السندي: في حاشيته على مسند الإمام أحمد: قوله: "من أراد أن ينصح لسلطان" أي: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر لا بين الخلق.[17]

وقال العلامة ابن النحاس: "ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤس الأشهاد بل يود لو كلمه سرا ونصحه خفية من غير ثالث لهما"[18].

وفي القصة المذكورة المناقشة التي دارت بين الصحابيين الجليلين هشام بن حكيم بن حزام وعياض بن غنم رضي الله عنهما أبلغ رد على من استدل بإنكار هشام بن حكيم علانية على السلطان، أو بإنكار غيره من الصحابة، إذ ان عياض بن غنم أنكر عليه ذلك، وساق النص القاطع للنزاع، الصريح في الدلالة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن ينصح لسلطان فلا يبده علانية" وسلم له هشام بن حكيم رضي الله عنه، وهكذا فليكن دأبنا، أن نترك الخلاف لقول الله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" [19].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله:

> "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الاشهاد، بل كما ورد في الحديث " أن يأخذ بيده ويخلوا به"[20].

ثانياً: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن

أكون أول من فتحه".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال المهلب: قوله:

"قد كلمته سرا دون أن أفتح بابا أي باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة، وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرا، فذلك أجدر بالقبول" [21].

ثالثاً: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وغيره من طريق سعيد بن جمهان، قال: أتيت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو محجوب البصرة- فسلمت عليه، قال لي من أنت؟ فقلت أنا سعيد بن جمهان قال: فما فعل والدك؟ قال قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار، قال قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها، قال: قلت، فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال: فتناول يدي، فغمزها بيده، غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جمهان: عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه"[22].

قلت: هو صريح الدلالة على إسرار النصيحة لأولي الأمر، والتسمك بالجماعة، وليس تنفيذ النصيحة من شأن الناصح بل واجبه ينتهي عند هذا الحد.

رابعاً: ما رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" وغيره، عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما:

"إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت لابد فاعلا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك"[23].

فهذا أثره يبين بوضوح منهج الإنكار على الأمراء وطريقة إسراء النصيحة لهم بقوله: (فيما بينك وبينه) أي دون الإشهار على رؤوس الملأ، وعدم غيبة الأمراء، والله المؤفق.

مسألة: فإن قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقد سئل عن أي الجهاد أفضل؟) كلمة حق عند سلطان جائر [24] رواه أحمد وغيره، وفي لفظة: "كلمة عدل عند إمام جائر" فإذا أسررنا بذلك نكون قد خالفنا هذا الحديث"!

قلت: الجواب عليه أن حديث عياض بن غنم (من كان عنده نصيحة لذي سلطان فلا يبده علانية) أصرح دلالة من هذا الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق....) فهذا محتمل لأمرين أن يكون أمام الملأ أو في الخلوة، وسراً، فيمكن الجمع بينهما بأن يقال: بأن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر في الخلوة والسر،، وهذه طريقة المحدثين وأهل العلم في الجمع بين النصوص، ولفظة "عند" في الحديث تدل على أن ذلك في حضرة ولي الأمر وليس في غيابه كما يفهم بعض من لافقه له، فلا حجة لمن تعلق بهذه الشبهة- وبالله التوفيق [25].

المطلب الثاني: النهي عن الطعن في ولاة الأمر.

توقير ولاة الأمور وإكرامهم أمر حث عليه الشرع الحنيف وإهانتهم والوقيعة في أعراضهم، والإشتغال بسبهم وشتمهم وذكر معايبهم أو نشرها ليس من الدين في شيئ، وقد ورد النهي عن الطعن في أعراض الحكام أو سبهم وشتمهم في عدة آثار وأحاديث، وقد قال التابعي الجليل: أبو إدريس الخولاني رحمه الله:"إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون، وشرار الأشرار" [26] .

قلت: لأن الطعن والسب والشتم من عمل القعدية من الخوارج وهي نواة الخروج الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً، وقد وردت نصوص كثيرة في هذا الصدد، أختار منها ما يلي:

أولاً: أخرج الترمذي وغيره من طريق زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر– وهو يخطب وعليه ثياب رقاق– فقال أبو بلال (مرداس بن أدية): انظرو إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبوبكرة رضي الله عنه: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" قال الترمذي: حسن غريب[27].

قلت: وهو يحسن بطرقه، وهو صريح في النهي عن إهانة أولى الأمر علناً، وهذا أيضا من باب النصيحة لأئمة المسلمين، فمن أهانهم على ملأ من الناس فلم ينصحهم ولم يؤد الحق الذي عليه.

وقد بوب الإمام ابن أبي عاصم في كتابه "السنة" عليه بقوله: "باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته".

ثانياً: ما رواه ابن ابي عاصم في السنة، وابن حبان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبوا أمرائكم، ولا تغشوهم ولا تبغضوهم، واتقوالله واصبروا فإن الأمر قريب"[28].

قلت: رواه الحافظ أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله، "قوام السنة" بطريقه في كتابه، "الحجة في بيان المحجة" وبوب عليه بقوله: "فصل في النهي عن سب الأمراء والولاة وعصيانهم"[29].

وعليه ففي هذا الأثر، اتفاق أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب، فإن قيل لقداستهم؟ يقال: ليس هذا النهي تعظيما لذوات الأمراء وشخصهم، وإنما هو لعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لايقام بما على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والوقيعة فيهم، لأن سبهم يفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف.... ومطاف سبهم ينتهي بالخروج عليه وقتالهم[30].

ثالثاً: روى البخاري في "التاريخ الكبير" عن أبي جمرة الضبعي قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة،واختلفت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس (فنهاني) فقال: "لا تكن عونا للشيطان"[31].

قلت: وفيه نهي صريح من صحابي جليل حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس رضي الله عنه عن سب الحاكم، وعده عونا للشيطان عليه وهذا فقه عظيم موافق لحكمة الشريعة الغراء قل من يلتفت إليه خاصة في زمن الفتن هذا الذي نعيش فيه والله المستعان.

المطلب الثالث: الصبر على الولاة والأمراء إذا وقع منهم جور.

لا شك في أن ولاة الأمر والحكام بشر وليسوا بمعصومين حتى وإن كانوا صالحين فلا بد من أن تصدر منهم مخالفات وأخطاء، فما بالنا إذا كانوا ظالمين أو فيهم فسق وفجور، لكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يتركوا هذا الموضوع المهم هملا بل أرشدوا الأمة إلى الصواب وإلى طريق النجاة، فالصبر على جور الأئمة أصل من أصول السنة والجماعة، وقد ذكر العلامة الشوكاني أن الأحاديث في ذلك قد بلغت حد التواتر.[32]

وقد قال الحسن البصري رحمه الله وهو من سادات التابعين– لما وقعت فتنة ابن المهلب– (وأتاه الناس يسألونه عن

الولوج في هذه الفتنه) فقال:

"والله لو أن الناس إذا ابلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف، فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط" [33].

ومن الأدلة على هذا:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميته جاهلية[34].

نقل الحافظ ابن حجر: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيئ فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك سيؤول إلى سفك الدماء بغير حق".

والميتة الجاهلية، حالة الموت، كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً... [35].

ثانياً: ما رواه البخاري ومسلم عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال: "إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".وبوب عليه النووي في شرح مسلم: "فقال: "باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم". [36]

وقال الحافظ ابن أبي عاصم في السنة "باب ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة"[37].

وعليه أدلة كثيرة جدا ومنها ما هي أصرح مما مضى.

ثالثاً: روى الإمام مسلم حديث وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت عليه أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فيما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة.... فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".

وبوب عليه النووي رحمه الله بقوله: "باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق"[38].

قلت: وهذا أبلغ وأوضح في المقصود، فقد أطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على ما سيكون في هذه الأمة من فتن، ومن جور الحكام واستئثارهم بالأموال والمناصب. فيأمر الأمة بالصبر وأداء الحقوق التي عليهم، وإن منعهم الحكام حقهم، ولم يأمرهم بما يفعله كثير من الناس هذه الأيام من فتنة وإضرابات واعتصامات وما إلى ذلك من الأمور المحدثة، فكلها مخالفات للهدي النبوي... وتجاهل لهذه التوجيهات النبوية الحكيمة، التي تحمي الأمة من الفتن وسفك الدماء وهدم المصالح وإهدار الأموال.... [39].

وإليكم النقول من كتب أهل العلم من المذاهب الفقهية المتبعة، الدالة على السمع والطاعة لأولي الأمر وإن كانوا ظلمة متغلبين... والدعاء لهم بالصلاح والهداية.

أولاً: قال الإمام أبوجعفر الطحاوي الحنفي في عقيدته المشهورة باسم "الطحاوية":

"هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، رضوان الله عليهم أجمعين- وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين"[40].

ثم قال:

"ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة"[41].

ثانياً: ذكر الشاطبي المالكي في "الإعتصام": أن يحي بن يحي -وهو من رؤوس المالكية- قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه.... قال يحيي بن يحي والبيعة خير من الفرقة"[42].

وقال الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي في مقدمة "رسالته":

"والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم...."[43].

ثالثاً: وروى البيهقي في مناقب الشافعي عن حرملة قال:

"سمعت الإمام الشافعي يقول: "كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة"[44].

وقال الإمام المزني صاحب الشافعي في عقيدته "شرح السنة":

"والطاعة لأولي الأمر فيما كان عندالله مرضيا، واجتناب ما كان عندالله مسخطا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله كيما يعطف بهم على رعيتهم"[45].

رابعاً: قال الإمام أحمد بن حنبل: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، و اجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلب عليه بالسيف.... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه، مات ميتة جاهلية"[46].

وقال أبو محمد البربهاري شيخ الحنابلة في وقته:

"واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عزوجل التي افترضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، جوره على نفسه، وتطوعك، وبرك معه تام إن شاء الله"[47].

ونقل الحافظ ابن حجر الإجماع على هذه المسألة فيقال:

"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء" [48].

قلت: والنقول كثيرة جدا لا يسع المقام التفصيل فأكتفي بهذا القدر، وأختم بالتذكير بأن على المسلمين أن يقدروا نعمة وجود ولي الأمر في البلاد وإن كان ظالما أو فاسقاً، وبذل النصيحة لهم متقيدين في ذلك بالمنهج الشرعي الصحيح، وفي هذا المعنى قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا أمير، برٌّ او فاجرٌ،

قالوا يا أمير المؤمنين هذا البر، فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمن الله عزوجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبئ به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبدالله فيه المسلم آمناً، حتى يأتيه أجله"[49].

فعلينا أن نشكر الله تعالى على نعمة وجود الحاكم المسلم وما من الله به علينا من خير كثير بسببه، وإن وقع منهم ظلم وجور، فإن ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدبهم وننصح لهم وندعوا لهم بالصلاح والهداية ونصبر ونستر معايبهم، وليس معنى ستر المعايب أن نسكت عن المعايب بل ننصح للحاكم مباشرة إن تمكنا وإلا فبواسطة من يتصل به من العلماء وأهل الفضل.... فلا يمكن للإنسان أن يحدث بكل ما قاله للأمير، فإما أن يكون الأمير نفذ ما قال، فيقول الناس: "الأمير خضع وذل"، وإما أن لا ينفذ فيقول الناس: "عصى وتمرد" ولذلك من الحكمة إذا نصحنا ولاة الأمور أن لا نبين ذلك للناس لإن في ذلك ضررا عظيماً[50].

ختاماً: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والصواب في هذا البحث من الله تعالى وبتوفيقه وإن كانت الأخرى فرحم الله امرءً دلني على الخطأ والزلل، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. والله أعلم بالصواب.

الهوامش والمصادر:

[1] – ابن فارس، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص 435، ج 5. الناشر: دار الجيل- بيروت ظ 1420-1999هـ، تحقيق عبدالسلام هارون.

[2] – الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف ت 816هـ، التعريفات، ص 80، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1983م.

[3] – النووي، يحيي بن شرف محيي الدين ت 676هـ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج 37/2، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ط2، 1392هـ.

[4] – ابن الأثير الجزري، مجد الدين ابو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت ط 1399هـ/ 1979م ص 142 ج 5.

[5] – سورة النساء، الآية: 59.

[6] – الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر ت 310هـ، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، 498/8-502، الناشر، مؤسسة الرسالة-بيروت ط 1، 1420هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله. وانظر، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، محيي السنة ت 516هـ، "معالم التنزيل" 239/2، الناشر: دار طيبة الرياض ط4، 1417هـ 1997م.

[7] – النووي، يحيي بن شرف محيي الدين، شرح صحيح مسلم، ص 223 ج 12.

[8] – ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ، "تفسير القرآن العظيم" ص 74 ج 1، الناشر دار طيبة- الرياض ط 2،1420هـ تحقيق: سامي محمد سلامة.

[9] – العبد الكريم، عبدالسلام بن برجس "معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة" ص 26-27، الناشر: دار الإمام أحمد القاهرة ط1، 1426هـ.

[10] – مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري ت 261هـ، "الصحيح" ص 74 ج 1 ح 95.

[11] – النووي، شرح صحيح مسلم 38/2.

[12] – البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت 256هـ "الجامع الصحيح الختخصر..." ص 30 ج 1، الناشر: دار ابن كثير- بيروت ط 1407هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

[13] – الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله إمام دار الهجرة، ت 179هـ، المؤطا" (رواية الليثي) ج 1796 صـ 990، ج 2، تحقيق: فواد عبدالباقي، دار أحياء التراث العربي، وابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة ت 240هـ، "المسند" ح 8703 ج 14، مؤسسة الرسالة، بيروت تحقيق شعيب الأؤنؤط ومن معنع، وقالوا: إسناد صحيح على شرط مسلم.

[14] – العثيمين، محمد بن صالح ت 1421هـ شرح الأربعين النووية، ص 149–150، بتصرف: الناشر مؤسسة العثيمين الخيرية ط 1432هـ.

[15] – ابن جماعه، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين القاضي ت 733هـ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص 61–71، الناشر رئاسة المحاكم الشرعية، قطر ط 1، 1405هـ 1985م تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم.

[16] – أنظر: "المسند" للإمام أحمد ص 104 ح 24 الحديث 15369 و قال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره وأوله صحيح"، وانظر الحاكم، أبو عبد الله محمد بن المبيع النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ص 290، ج 3، وابن أبي عاصم، أبوبكر عمرو با أبي عاصم الشيباني، ت 287، "السنة" (ومنع ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني) 2/273–274 حديث رقم 1096، 1097، وبعدها. وقال الألباني "الحديث صحيح بمجموع طرقه"، وانظر البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبري" ص 163، ج 8، وغيرها من المصادر.

[17] – انظر السندي، نور الدين محمد بن عبدالهادي ت 1138هـ، حاشية مسند الإمام أحمد ج 24ص 50، مطبوع مع المسند، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

[18] – ابن النحاس، محي الدين أحمد بن إبراهيم أبوزكريا الدمشقي، ت 814هـ، "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ص 64، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1407هـ.

[19] – سورة النساء، الآية 59 وانظر: معاملة الحكام للشيخ عبدالسلام برجس ص 78، 88.

[20] – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" ص 559 ج 4، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[21] – العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص 48 ج 13، الناشر: دار الفكر–بيروت ط1، والنيسابوري، مسلم بن حجاج، الصحيح، ج 4، ص 229.

[22]- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند ج 14 ص 32، الحديث 19434 وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ص 230/ 5 وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وحسنه الألباني في ظلال الجنة، 523.

[23] – ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد العبسي ت 235هـ، "المصنف في الآحاديث والآثار" ج 8 ص 266، الناشر دار الفكرر، بيروت. ورجاله ثقات.

[24] – ابن حنبل، المسند، ج 36 ص 132، من حديث أبي أمامة وطارق بن شهاب ج 31 ص 8.

[25] – وانظر: فتح الباري 52/13–53، للتفصيل فى المسألة والخلاف فيها.

[26] – ابن زنجويه، حميد بن زنجويه ت 251هـ، "الأموال" ج 1 ص 80، الناشر مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، جدة. ط1 1406هـ، تحقيق: د. شاكر ذيب.

[27] – الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ت 275، الجامع الصحيح (المسمى سنن الترمذي) ج 2224، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت. تحقيق أحمد شاكر وغيره، وانظر مسند أحمد 5/ 42 والبيهقي: الكبرى 8/ 164.

[28] – ابن أبي عاصم، السنة، ص 488، ج 2 و ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت 354هـ، "الثقات" ج 5 ص 324، طبعة دائرة المعارف العثمانية– حيدر آباد الهند 1393هـ.

[29] – الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي، قوام السنة، الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة، ج 2 ص 406، دار الراية الرياض، تحقيق محمد بن ربيع ومحمد أبو رُحيّم.

[30] – العبد الكريم، عبدالسلام، معاملة الحكام، ص 108.

[31] – البخاري، محمد بن إسماعيل ت 256هـ، التاريخ الكبير ج 8 ص 104، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط 1407هـ.

[32] – الشوكاني، محمد بن علي، رفع الأساطين في حكم الإتصال بالسلاطين ص 81، الناشر مدار الوطن للنشر، الرياض، تعليق محمد ابن عثيمين 1430هـ ط1.

[33] –الآجري، أبوبكر محمد بن الحسين ت 360هـ ص 38، الناشر: أنصار السنة المحمدية، مصر بدون الطبعة.

[34] – انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج 6645-6646 ومسلم بن الحجاج، الصحيح ح 55، 1849.

[35] – العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري 7/13.

[36] – النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (مع المتن) ج 12 ص 235.

[37] – ابن أبي عاصم، السنة ج 2 ص 523.

[38] – النووي، شرح صحيح مسلم ج 12، ص 235-238.

[39] – مدخلي، ربيع بن هادي عمير حكم المظاهرات، ص 62-63، دارالإستقامة، القاهرة ط 1.

[40] – الطحاوي، أبوجعفر أحمد بنن محمد بن سلامة الأذدي المصري، ت 321هـ، متن العقيدة الطحاوية ص 7، الناشر دار ابن حزم بيروت، ط1، 1416هـ.

[41] – الحنفي، علي بن علي بن أبي العز صدر الدين ت 792هـ، شرح الطحاوية، ص 379، الناشر، الدار الإسلامي ط 1 ،1419هـ عمان ومتن الطحاوية ص 23.

[42] – الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، أبو اسحاق الغرناطي، ت 790هـ، الإعتصام، ج 3، ص 46، الناشر: مكتبة التوحيد، تحقيق: مشهور حسن سلمان.

[43] – القيرواني، أبومحمد عبدالله بن أبي زيد ت 386هـ، مقدمة الرسالة، ص 48 مع الشرح للشيخ عبدالمحسن العباد، الناشر: دار ابن عفان القاهره، ط 1، 1424هـ.

[44] – البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي ج 1 ص 448، الناشر دار احياء التراث بيروت، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط 1، 1405هـ.

[45] – المزني، إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المصري ت 264هـ، "شرح السنة" ص 50، الناشر: مكتبة الكلم الطيب، الفجيرة، مع شرح الشيخ أحمد يحيي النجمي ط 1، 1427هـ.

[46] – ابن حنبل، أحمد بن محمد، أصول السنة، ص 93-101، مع شرح الشيخ عبيد الجابري، الناشر دار الإمام أحمد القاهرة، ط 2، 1433هـ.

[47] – البربهاري، أبومحمد الحسن بن علي بن خلف ت 329هـ، شرح السنة، ص 116، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، تحقيق خالد الردادي.

[48] – العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري 7/13.

[49] – وكيع، ابن الجراح، أخبار القضاة، ج 1 ص21، الناشر مطبعة الاستقامة،مصر- 1366هـ.، والبيهقي: الجامع لشعب الإيمان ج 13، ص 187، الناشر: مطبعة الحلبي البابي مصر.

[50] – العثيمين، محمد بن صالح، شرح الأربعين النووية، ص 150، وانظر، العبد الكريم، عبدالسلام بن برجس عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام، ص 9-11، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد- دبي، الإمارت.